

رِيَاهُ الْقُبُولُ

بَيْنَ الْمُشْرُعِ وَالْمُنْعِ

لِإِمَامَيْن

عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالْسَّدِيقِ بَازِ

مُحَمَّدْ بْنِ صَاحِبِ الْأَعْثَمِينِ

جِمِيعَ النَّعْمَانِ



دار الكتب المصرية

رِزْيَارَةُ الْقُبُوْرِ

بَيْنَ الْمُشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ

لِلإِمَامَيْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَاحِبِ الْعِشَمِينِ

رَحْمَةُ اللَّهِ





حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ م ٣٠٧



المملكة العربية السعودية - ص . ب ٦٤٢٧٧ الرياض ١١٥٣٦
هاتف : ٤٢٨٥٢٩ - المعرض ، ٢٧٧٧٥٨٤ - فاكس ، ٢٧٧٢٥٠٨
التوزيع : ٥٠٦١٨٧٧ - ٥٠٦١٨٦٦٧ - الغربية ، ٥٠٦١٦١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زيارة القبور بين المشروع والممنوع^(١)

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فزيارة القبور نوعان:

أحدهما: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» وكان يزورها ﷺ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وهذا النوع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور، بل يجب نهيهن عن ذلك؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور من النساء، وأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنه لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن، وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣ / ٢٨٥ - ٢٨٧).

المقبرة؛ نسأ ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»؛ فدل ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر. والأصل في النهي التحريم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ هُوَ﴾ [الحشر: ٧]. أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. أما قول أم عطية رضي الله عنها: «لم يُعزم علينا» فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء؛ لأن صدور النبي عنه ﷺ كاف في الممنوع، وأما قولها: لم يعزم علينا فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض بها السنة.

النوع الثاني: بدعي، وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر - نسأل الله العافية - ويلتحق بذلك أن يزوروها

للدعاء عندها والصلوة عندها والقراءة عندها، وهذا بذلة غير مشروع ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشروع، وهو أن يزوروها للدعاء لأهلها أو لذكر الآخرة.

النوع الثاني: أن تزار للقراءة عندها أو للصلوة عندها أو للذبح عندها فهذه بذلة ومن وسائل الشرك.

النوع الثالث: أن يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو للدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدةعة. ولا فرق بين كون المدعو نبياً أو صالحاً أو غيرهما. ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم. والله المستعان.

حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه، أما بعد:

فقد سئلت عن حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور، فأجبت بما يلى:

إذا كانت الزيارة لسؤال الموتى والتقرب إليهم بالذبائح والنذر لهم والاستغاثة بهم ودعوتهم من دون الله فهذا شرك أكبر، وهكذا ما يفعلونه مع من يسمونهم بالأولياء، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، حيث يعتقدون فيهم أنهم ينفعونهم أو يضرونهم أو يجحرون دعوتهم أو يشفون مرضاهـم، كل هذا شرك أكبر والعياذ بالله، وهذا كعمل المشركـين مع اللات والعزى ومناة، ومع أصنامـهم وألهـتهم الأخرى.

والواجب على ولـة الأمر والعلماء في بلـاد المسلمين

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (١٣ / ٢٨٨ - ٢٩٠).

أن ينكروا هذا العمل، وأن يعلموا الناس ما يجب عليهم من شرع الله، وأن يمنعوا هذا الشرك، وأن يحولوا بين العامة وبينه، وأن يهدمو القباب التي على القبور ويزيلوها؛ لأنها فتن، ولأنها من أسباب الشرك، ولأنها محرمة، فالرسول ﷺ نهى أن يبنى على القبور، وأن تجصص، وأن يقعد عليها، وأن يصلى إليها، ولعن من اتخذ عليها المساجد، فلا يجوز البناء عليها، لا مساجد ولا غيرها، بل يجب أن تكون بارزة ليس عليها بناء، كما كانت قبور المسلمين في المدينة المنورة، وفي كل بلد إسلامي لم يتأثر بالبدع والأهواء.

أما زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم فذلك سنة في حق الرجال من دون شد رحل؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» خرجه مسلم في صحيحه. وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله

المستقدمين منا والمستأخرين» وخرج الترمذى رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قُبُورٍ^١ بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآخر» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.



الزيارة الشرعية للقبور^(١)

السؤال (١): سائل يسأل عن أولئك الذين يزورون القباب وقبور بعض الصالحين ما هو توجيهكم؟
الجواب: يجب أن يعلّموا الزيارة الشرعية؛ لأن النبي

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (١٣/٢٩٢-٢٩٥).

كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم للاحرون نسأل الله لنا ولكم العافية» وفي حديث آخر قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكם ما توعدون غداً مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحرون اللهم اغفر لأهل بقى الغرقد»، وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر». وبهذه الأحاديث وما جاء في معناها والأحاديث تعلم الزيارة الشرعية والمقصود منها أن يدعى للموتى، ويذكر الزائر الموت والآخرة لقوله عليه السلام: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

أما وضع القباب على القبور والمساجد فلا يجوز، لقول النبي عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، وصح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر

رضي الله عنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها. أخرجه مسلم في صحيحه.

فائقبور لا يجوز البناء عليها ولا يتخذ عليها مساجد ولا قباب ولا يجوز تجصيصها ولا القعود عليها كل هذا ممنوع ولا يجوز أن تكسى بالستور وإنما يرفع القبر قدر شبر ليعرف أنه قبر حتى لا يمتهن ولا يوطأ. فالواجب على كل من لديه علم أن يبلغ إخوانه ويعلمهم. وهذا هو واجب العلماء عليهم أن يعلموا الناس ما شرعه الله والمؤمن يتعلم من العلماء ويعلم من يأتي القبور يقول لهم: إن الزيارة الشرعية كذا وكذا وإن البناء على القبور أو سؤال الميت أو التبرك بتراب القبر أو تقبيل القبر أو الصلاة عنده كل هذا من البدع فلا يصلح عند القبور ولا تتخذ محلًا للدعاء أو القراءة عنها وكل هذا من البدع، أما طلب البركة منها أو الشفاعة منها أو الشفاء للمرضى فهذا من أنواع الشرك الأكبر، فإذا قال: يا سيدني فلان اشفع لي إلى الله، أو يقول

للميت: انصرني أو اشف مريضي ونحو ذلك هذا لا يجوز؛ لأن الميت انقطع عمله بعد موته إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه. أما أن يطلب منه شفاء المرضى أو النصر على الأعداء أو الشفاعة إلى ربه بكذا فهذا من الشرك الأكبر ولا يجوز طلبه من الموتى وإنما يطلب ذلك من الله تعالى فيقول: اللهم اشفني، اللهم أعطني كذا، اللهم شفّع في أرباءك، اللهم شفّع في نبيك محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهم شفّع في الملائكة والمؤمنين، فهذا لا يأس به، لأنه طلب من الله جل وعلا.

والخلاصة أن المسلمين ينصح بعضهم ببعضها ويعلم بعضهم ببعضها في أمر الشرع، والعلماء عليهم في ذلك التوجيه للعامة إلى شرع الله جل وعلا، ومن ذلك أن يعلموا الزيارة الشرعية للقبور التي جاءت في الأحاديث عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتي تقدم بيانها، ويعلموا أنه لا يجوز البناء على القبور ولا وضع القباب ولا المساجد عليها، وأنها لا تجصص ولا يقعد عليها ولا تتخذ محلًا للدعاء عندها أو الصلاة

عندما أو القراءة عندها، كل هذه الأمور من البدع ومن وسائل الشرك الأكبر. والله ولي التوفيق.



ما يقع عند القبور من أنواع الشرك^(١)

السؤال (٢): انتشرت في بعض المجتمعات الإسلامية مخالفات متعددة منها ما يقع عند بعض القبور ومنها ما يتصل بالحلف والأيمان والنذور، وقد تختلف أحكام هذه المخالفات بين ما يكون منها من قبل الشرك المخرج من الملة، وما يكون دون ذلك فجذا لو تفضل سماحتكم بيسط القول وبيان أحكام تلك المسائل لهم، ونصيحة أخرى لعامة المسلمين ترهيبا لهم من التساهل بأمر تلك المخالفات والتهاون بشأنها.

الجواب: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٥-٥٢) / ٧.

أما بعد: فإن كثيراً من الناس تلتبس عليهم الأمور المشروعة بالأمور الشركية والمبتدعة حول القبور، كما أن كثيراً منهم قد يقع في الشرك الأكبر بسبب الجهل والتلليل الأعمى. فالواجب على أهل العلم في كل مكان أن يوضّحوا للناس دينهم وأن يبيّنوا لهم حقيقة التوحيد، وحقيقة الشرك، كما يجب على أهل العلم أن يوضّحوا للناس وسائل الشرك وأنواع البدع الواقعة بينهم حتى يحدروها لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لِتُبَيِّنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَبِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَنُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتَوَّبُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]، وقال النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم في صحيحه، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام:

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه مسلم أيضاً، وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». والآيات والأحاديث في الدعوة إلى نشر العلم وترغيب الناس في ذلك والتحذير من الإعراض وكتمان العلم كثيرة.

أما ما يقع عند القبور من أنواع الشرك والبدع في بلدان كثيرة فهو أمر معلوم وجدير بالعناية والبيان والتحذير منه، فمن ذلك دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم، وطلب شفاء المرضى والنصر على الأعداء ونحو ذلك، وهذا كله من الشرك الأكبر الذي كان عليه أهل الجاهلية قال الله سبحانه: ﴿يَا إِيَّاهَا النَّاسُ أَغْبُدُ وَأَرْبَكُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا

خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والمعنى: أمر وأوصى، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرُ وَإِلَّا لِيَعْبُدُوا
اللهُ مُحَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاء﴾ الآية [البيت: ٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والعبادة التي خلق الثقلان لأجلها وأمرها بها هي: توحيده سبحانه وتحصيصه بجميع الطاعات التي أمر بها من صلاة وصوم وزكاة وحج وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [آل عمران: ١٦٢، ١٦٣]، والنسك هو: العبادة ومنها الذبح كما قال سبحانه: ﴿هَوَآتَاهُ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٢]، فصلَ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ﴾ [الكوثر: ٢٠، ١]، وقال النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٧]، وقال عز وجل في سورة فاطر: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُرِبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَرٍ﴾ [١٢] إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنِيبُكُمْ مِثْلُ خَيْرِ﴾ [فاطر: ١٤، ١٣].

فأوضح سبحانه في هذه الآيات أن الصلاة لغيره والذبح لغيره ودعاء الأموات والأصنام والأشجار والأحجار، كل ذلك من الشرك بالله والكفر به. وأن جميع المدعوين من دونه من أنبياء أو ملائكة أو أولياء أو جن أو أصنام أو غيرهم لا يملكون لداعيهم نفعاً ولا ضراً، وأن دعوتهم من دونه سبحانه شرك وكفر، كما أوضح سبحانه أنهم لا يسمعون

دعاهم داعيهم ولو سمعوا لم يستجيبوا له.

فالواجب على جميع المكلفين من الجن والإنس الحذر من ذلك والتحذير منه وبيان بطلانه، وأنه يخالف ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام من الدعوة إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّلْمُوتُ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْزَكْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ﴾ [الأنياء: ٢٥]، وقد مكت صلوة في مكة المكرمة ثلاثة عشرة سنة يدعوا فيها إلى الله سبحانه ويحذر الناس من الشرك به، ويوضح لهم معنى لا إله إلا الله فاستجاب له الأقلون، واستكبر عن طاعته واتباعه الأكثرون، ثم هاجر إلى المدينة - عليه الصلاة والسلام - فنشر الدعوة إلى الله سبحانه هناك بين المهاجرين والأنصار، وجاحد في سبيل الله، وكتب إلى الملوك والرؤساء، وأوضحت لهم دعوته وما جاء به من

انهـى، وصـبر وصـابر فـي ذلـك هـو وأصـحـابـه رـضـي اللـهـ عـنـهـمـ، حـتـى ظـهـر دـيـن اللـهـ وـدـخـل النـاسـ فـي دـيـن اللـهـ أـفـواـجاـ، وـاـنـتـشـر التـوـحـيدـ وـزـالـ الشـرـكـ مـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـمـنـ سـائـرـ الـجـزـيرـةـ عـلـى يـدـهـ عـلـى إـنـهـ يـدـهـ وـعـلـى يـدـ أـصـحـابـهـ مـنـ بـعـدـهـ، ثـمـ قـامـ أـصـحـابـهـ بـالـدـعـوـةـ إـلـى اللـهـ سـبـحـانـهـ وـالـجـهـادـ فـي سـبـيلـهـ فـيـ الـمـسـارـقـ وـالـمـغـارـبـ حـتـى نـصـرـهـمـ اللـهـ عـلـى أـعـدـائـهـ وـمـكـنـ لـهـمـ فـي الـأـرـضـ وـظـهـرـ دـيـن اللـهـ عـلـى سـائـرـ الـأـدـيـانـ، كـمـاـ وـعـدـ بـذـلـكـ سـبـحـانـهـ فـي كـتـابـهـ الـعـظـيمـ حـيـثـ قـالـ عـزـ وـجـلـ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ, بِإِلْهَمٍ وَدِينٍ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ, عَلَى الَّذِينَ كُفَّرُوا, وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩].

وـمـنـ الـبدـعـ وـوـسـائـلـ الشـرـكـ مـاـ يـفـعـلـ عـنـ الـقـبـورـ مـنـ الصـلاـةـ عـنـهـاـ وـالـقـرـاءـةـ عـنـهـاـ وـبـنـاءـ الـمـسـاجـدـ وـالـقـبـابـ عـلـيـهـاـ، وـهـذـاـ كـلـهـ بـدـعـةـ وـمـنـكـرـ وـمـنـ وـسـائـلـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ، وـلـهـذـاـ صـحـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـى إـنـهـ يـدـهـ أـنـهـ قـالـ: «لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ اـتـخـذـوـاـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ» مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتهـ

من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي [صحيح مسلم] عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، فأوضح ﷺ في هذين الحديثين وما جاء في معناهما: أن اليهود والنصارى كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد. فحذر أمته من التشبه بهم باتخاذها مساجد والصلوة عندها والعكوف عندها والقراءة عندها، لأن هذا كله من وسائل الشرك، ومن ذلك البناء عليها واتخاذ القباب والستور عليها، فكل ذلك من وسائل الشرك والغلو في أهلها، كما قد وقع ذلك من اليهود والنصارى ومن جهال هذه الأمة حتى عبدوا أصحاب القبور وذبحوا لهم واستغاثوا بهم، ونذروا لهم وطلبوا منهم شفاء المرضى والنصر على الأعداء كما يعلم ذلك من عرف ما يفعل عند قبر الحسين، والبدوي، والشيخ عبد القادر الجيلاني، وابن عربي وغيرهم من أنواع الشرك الأكبر والله المستعان ولا

حرى ولا قوة إلا بالله.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها، وما ذاك إلا لأن تجصيصها والبناء عليها من وسائل الشرك الأكبر بأهلها.

فالواجب على جميع المسلمين - حكومات وشعوباً - الحذر من هذا الشرك ومن هذه البدع وسؤال أهل العلم المعروفين بالعقيدة الصحيحة، والسير على منهج سلف الأمة عما أشكل عليهم من أمور دينهم؛ حتى يعبدوا الله على بصيرة؛ عملاً بقول الله عز وجل: ﴿فَسْتَأْلُو أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقول النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ومعلوم أن العباد لم يخلقوا عبثاً وإنما خلقوا لحكمة عظيمة وغاية شريفة، وهي عبادة الله وحده دون كل ما سواه

كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا سبيل إلى معرفة هذه العبادة إلا بتدبر الكتاب العظيم والسنّة المطهرة، ومعرفة ما أمر الله به رسوله من أنواع العبادة وسؤال أهل العلم عما أشكل في ذلك، وبذلك تعرف عبادة الله سبحانه وتعالى التي خلق العباد من أجلها وتؤدي على الوجه الذي شرعه الله، وهذا هو السبيل الوحيد إلى مرضاه الله سبحانه وفوز بكرامته، والنجاة من غضبه وعقابه، وفق الله المسلمين لكل ما فيه رضاه، ومنهم الفقه في دينه وولى عليهم خيارهم وأصلاح قادتهم، ووفق علماء المسلمين لأداء ما يجب عليهم من الدعوة والتعليم والنصح والتوجيه إنه جواد كريم.

ومن أنواع الشرك الحلف بغير الله، كالحلف بالأنباء، ويرأس فلان، وحياة فلان، والحلف بالأمانة والشرف، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «من حلف

الأولين الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ ذُوبِ اللَّهِ
مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَوْنًا
عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [يوس: ١٨]، وقال سبحانه في ذلك: ﴿إِنَّ
اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [السباء:
٤٨]، وقال فيه سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال فيه سبحانه: ﴿إِنَّمَا، مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ
فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال فيه عز وجل يخاطب نبيه
محمدًا ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ
أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]
وقال فيه النبي ﷺ: «من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار»
رواه البخاري في صحيحه وقال ﷺ: «حق الله على العباد
أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» متفق على صحته، وقال عليه
الصلوة والسلام: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة

ومن لقائه يشرك به شيئاً دخل النار» رواه مسلم في صحيحه.
والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله أن يمنع المسلمين الفقه في دينه، وأن
يعيذهم من كل ما يغضبه، وأن يمن عليهم بالتوبة النصوح
من كل شر، وأن يوفق علماء المسلمين في كل مكان لنشر
العلم وإرشاد الجهل إلى ما خلقوا له من توحيد الله
وطاعته، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يوفق قادة
المسلمين ورؤسائهم لل بصيرة في دينه وتحكيم شريعته
وإلزام الشعوب بها إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وآلها وصحبه.

* * *

الإقامة على القبر^(١)

السؤال (٤): يوجد في بلدنا رجل صالح متوفي قد بني
له مقام على قبره وله عادة عندنا في كل عام، نذهب مع

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/٢٨٥-٢٨٨).

الناس إليه رجالاً ونساء ويقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهليل والأذكار ويستمر بالأوصاف المعروفة، فنرجو التوجيه والإرشاد.

الجواب: هذا العمل لا يجوز، وهو من البدع التي أحدثها الناس، فلا يجوز أن يقام على قبر أحد بناء سواء سمي مقاماً أو قبة أو مسجداً أو غير ذلك. وكانت القبور في عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة في البقيع وغيره مكسوفة ليس عليها بناء والنبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يجصّص وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أبنائهم مساجد» متفق على صحته. وقال جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصّس القبر وأن يقعده عليه وأن يبني عليه) رواه الإمام مسلم في صحيحه. فالبناء على القبور وتجسيصها ووضع الزينات عليها أو الستور كلّه منكر ووسيلة إلى الشرك، فلا يجوز وضع القباب أو الستور أو المساجد عليها. وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها

والتهليل وأكل الطعام والتمسح بالقبر والدعاء عند القبر والصلوة عنده كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز إنما المشروع زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف.

والمشروع للزائر للقبور أن يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین» وما أشبه ذلك من الدعوات فقط. هذا هو المشروع الذي علمه النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم. وروى الترمذی عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على قبور المدينة فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالاُثر» وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو للتهليل أو للصلوة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر. وأما دعاء الميت والاستغاثة به وطلب المدد منه فكل ذلك من الشرك الأكبر. وهو من عمل عباد الأوثان في عهد النبي

من الالات والعزى ومنها وغيرها من أصنام الجاهلية وأوثانها. فيجب الحذر من ذلك وتحذير العامة منه وتبصيرهم في دينهم حتى يسلموا من هذا الشرك الوخيم، وهذا هو واجب العلماء الذين من الله عليهم بالفقه في الدين ومعرفة ما بعث الله به المرسلين، كما قال الله سبحانه: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِّدْ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ وَسَيِّلَتِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ

لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وفي رواية للبخاري رحمة الله: «فادعهم إلى أن يوحدوا الله، فإنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم، فإنهم أجابوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» متفق على صحته. فأمره أن يبدأهم بالدعوة إلى التوحيد والسلامة من الشرك مع الإيمان بالرسول ﷺ والشهادة له بالرسالة.

فعلم بذلك أن الدعوة إلى إصلاح العقيدة وسلامتها مقدمة على بقية الأحكام؛ لأن العقيدة هي الأساس الذي تبني عليه الأحكام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشَرَّكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ

عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ^{﴿كُو﴾} [الزمر: ٦٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على أهل العلم في كل مكان وزمان، مضاعفة الجهود في ذلك حتى يصروا العامة بحقيقة الإسلام ويبينوا لهم العقيدة الصحيحة التي بعث الله بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم إمامهم وخاتمهم وسيدهم محمد صلوات الله عليه وآله وسليمه. وفق الله علماء المسلمين وعامتهم لكل ما فيه رضاه إنه خير مسئول.

* * *

الطواف حول القبر والاستفادة به^(١)

السؤال (٥): وقع خلاف بين شخصين حول تكفير من يطوف حول القبر ويستغيث به، فمنهم من يقول إن هذا الفعل فعل شرك ولا خلاف ولكن يعذر صاحب هذا الفعل لجهله بأمور التوحيد، والآخر يقول: يكفر ذلك الشخص

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (٢٨ / ٣٣٠ - ٣٣٢).

الذي يستغيث بغير الله ولا يعذر بسبب الجهل بأمور التوحيد ولكن يعذر في الفرعيات والأمور الفقهية، والسؤال هو: أي الرأيين صواب وأيهما خطأ؟

الجواب: الصواب قول من قال: إن هذا لا يعذر؛ لأن هذه أمور عظيمة وهي من أصول الدين وهو أول شيء دعا النبي ﷺ قبل الصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك، فأصول الدين لا يعذر فيها بالجهل لمن هو بين المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث، الاستغاثة بأصحاب القبور والتذر لهم ودعائهم وطلبهم الشفاء والمدد، كل هذا من أعظم الشرك بالله عز وجل.

والله سبحانه يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ
الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فسماتهم كفاراً بذلك.

وقال عز وجل: ﴿هُذَا لَكُمْ أَللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ
وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَطْنِيمِيرِ﴾ [١٢] إن

تدعوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَهُمْ وَيَوْمَ
الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَتَّهُوكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٣﴾ [فاطر: ١٣]
[١٤] سبحانه وتعالى سمي دعاءهم إياهم شركاً، والله يقول
جل وعلا: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا
يُضُرُّكَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا أَمَّنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].
فالظالمون هم المشركون، إذا أطلق الظلم فهو
الشرك، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ
عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وهكذا الطواف بالقبور، إذا طاف يتقرب بذلك إلى
صاحب القبر فهو مثل إذا دعا واستغاث به يكون شركاً
أكبر، أما إذا طاف يحسب أن الطواف بالقبور قربة إلى الله
قصده التقرب إلى الله، كما يطوف الناس بالкуبة ليتقرب
إلى الله بذلك وليس يقصد الميت، فهذا من البدع ومن
وسائل الشرك المحرومة والخطيرة، ولكن الغالب على من

طاف بالقبور أنه يتقرب إلى أهلها بالطواف ويريد الثواب منهم والشفاعة منهم، وهذا شرك أكبر نسأل الله العافية كالدعاة.

* * *

التيبرك بالأموات^(١)

السؤال (٦): مات عندنا في البلد رجل وجاء خبر وفاته في النهار ورأينا نساء مسنات من البلد يذهبن إلى بيته وهو مسجى بعد تكفيه وسط النساء وهن حوله فسألناهن لم تذهبن عنده؟ قلن نبارك به. فما حكم عملهن هذا؟ وهل هو سنة؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز، بل هو منكر؛ لأنَّه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم، ولا أن يدعوهم من دون الله أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأنَّ العبادة حق الله وحده، ومنه تطلب البركة، وهو

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (١٣/٢٩١-٢٩٢).

سبحانه الموصوف بالبارك، كما قال عز وجل في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّعْلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وقال سبحانه: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] ومعنى ذلك أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو مبارك - بفتح الراء - إذا هداه الله وأصلحه ونفع به العباد، كما قال عز وجل عن عبده رسوله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَسْأَلُنِي الْكِتَبَ وَجَعَلْنِي نَبِيًّا وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَنِّي مَا كُنْتُ وَأَوْصَنْتِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣١]. والله ولبي التوفيق.

* * *

زيارة قبور الأولياء^(١)

السؤال (٧): ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة، وخاصة على قبور الأولياء كما يسمونهم في بعض البلاد

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (٤٢٥-٤٢٨) / ٧.

بالرغم أن بعضهم يقول: لا أريد الشرك، ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فإنه يأتي إلي في المنام ويقول لي: لماذا لم تزرنني، فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: يسن للرجال من المسلمين زيارة القبور، كما شرعه الله سبحانه؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنما تذكركم الآخرة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وروى مسلم في صحيحه أيضاً، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والmuslimين وإنما شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وصح عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا زار القبور يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة، وهكذا قراءة

غيرها من القرآن؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وفي رواية مسلم رحمة الله يقول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي [صحيح مسلم] عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وأخرجه النسائي، وزاد: «وكل ضلالة في النار».

فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع في زيارة القبور وغيرها. والزيارة مشروعة لقبور المسلمين جميعاً، سواء سمواً أولياء أم لم يسموا أولياء، وكل مؤمن وكل مؤمنة من أولياء الله، كما قال الله عز وجل:

﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]

وقال سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَمَا كَانُواْ أُفْلِيَاءَ هَذِهِنَّ أُولَيَاؤُهُ هَذِهِنَّ إِلَّا الْمُنْقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، أو النذر لهم، أو الذبح لهم عند قبورهم، أو في أي مكان يترب بذلك إليهم؛ ليشفعوا له، أو يشفوا مريضه، أو ينصروه على عدوه، أو لغير ذلك من الحاجات؛ لأن هذه الأمور من العبادة، والعبادة كلها لله وحده، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ﴾ [آلية: ٥]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والمعنى أمر ووصي، وقال عز جل: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي

وَتُسْكِنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿﴾ [الأعام: ١٦٢، ١٦٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» متفق على صحته من حديث معاذ رضي الله عنه. وهذا يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وركوع وسجود وحج ودعا وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة، كما أن الآيات السابقات تشمل ذلك كله وفي [صحيح مسلم] عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»، وفي [صحيح البخاري] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

والآحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراك به، وعن وسائل ذلك - كثيرة معلومة. أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن رسول الله ﷺ: (لعن زائرات

القبور)، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة لهن ولغيرهن من الرجال، وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة؛ حسماً لمادة الشرك، فلما فشا الإسلام وانتشر التوحيد أذن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الزيارة للجميع، ثم خص النساء بالمنع؛ حسماً لمادة الفتنة بهن.

أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يدعى لهم ولا يستغفر لهم؛ لما ثبت في [صحيح مسلم] عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه، فلم يأذن له، واستأذنه أن يزور قبرها، فأذن له، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها.

واسأل الله أن يوفق المسلمين - رجالاً ونساء - للفقه في الدين والاستقامة عليه قولهً وعملاً وعقيدة، وأن يعيدهم جميعاً من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه ولني ذلك وال قادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

توجيه الطلب إلى الميت^(١)

السؤال (٨): يقول الناس: إن الطلب إلى الميت في القبر جائز بدليل «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

الجواب: هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، حيث قال رحمة الله في مجموع الفتاوى الجزء الأول صفحة ٣٥٦ بعدما ذكره مانصه: «هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة» انتهى كلامه رحمة الله.

وهذا المكذوب على رسول الله ﷺ مضاد لما جاء به الكتاب والسنّة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/٣٢٧-٣٢٨).

وتحريم الإشراك به، ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والفوز إليهم في النائبات والクロب من أعظم الشرك بالله عز وجل، كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه.

وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا الله العبادة، وإذا زالت الشدائيد أشركوا بالله كما قاله الله عز وجل: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَحَثُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، أما المشركون المتأخرون فشركهم دائم في الرخاء والشدة بل يزداد شركهم في الشدة والعياذ بالله وذلك يبين أن كفرهم أعظم وأشد من كفر الأولين من هذه الناحية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفَاءَ﴾ [آلية: ٥]، وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ أَلَا إِلَهَ

الَّذِينَ الْخَالِصُ ﴿٢﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَذَلِكُمُ اللَّهُ
رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُونَ
مِنْ قِطْمَيْرِ ﴿١٢﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْسِمَعُوا مَا
أَسْتَجَابْتُ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنْتَهُكُمْ
مِثْلُ خَيْرِ ﴿١٤﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، وهذه الآية تعمُّ جميع من يعبد
من دون الله من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وقد أوضح
سبحانه أن دعاء المشركين لهم شرك به سبحانه كما بين أن
ذلك كفر به سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهَنَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ
الَّذِينَ كَفَرُونَ ﴿١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧].

والآيات الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده
وتوجيه الدعاء إليه دون كل ما سواه، وعلى تحريم عبادة
غيره سبحانه من الأموات والأصنام والأشجار والأحجار
ونحو ذلك كثيرة جدًا يعلمها من تدبر كتاب الله وقصد
الاheedاء به. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

البناء على القبور^(١)

السؤال (٩): لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طولا في نصف متر عرضا مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل (اللهم ارحمنا بن فلان...) وهكذا، فما حكم مثل هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها. لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمة الله من حديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه) وخرج به الترمذى وغيره بإسناد صحيح وزاد (وأن يكتب عليه) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه؛ ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (٤/٣٢٩).

قدر شبر تقرباً حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولاكسوها ولا وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جنديب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام والثبات عليها والحذر مما يخالفها إنه سميع قريب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



البرك بالقبور والطواف حولها^(١)

السؤال (١٠): ما حكم البرك بالقبور والطواف حولها بقصد قضاء حاجة أو تقرب وعن حكم الحلف بغير الله؟

الجواب: البرك بالقبور حرام ونوع من الشرك، وذلك لأنه إثبات تأثير شيء لم ينزل الله به سلطاناً، ولم يكن من عادة السلف الصالح أن يفعلوا مثل هذا البرك، فيكون من هذه الناحية بدعة أيضاً، وإذا اعتقاد المتبرك أن لصاحب القبر تأثيراً أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركاً أكبر إذا دعا له لجلب المنفعة أو دفع المضرة. وكذلك يكون من الشرك الأكبر إذا تعبد لصاحب القبر برکوع أو سجود، أو ذبح تقرباً له وتعظيمياً له، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا خَرَّ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ

(١) «فتاوي أركان الإسلام» لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ص(١٦٨-١٦٩).

كَانَ يَرْجُو الْقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ [الكهف: ١١٠]، والمشرك شركاً أكبر كافر مخلد في النار، والجنة عليه حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا تَأْتِي مَوَاطِنُهُ أَنَّسَارٌ وَمَا لِظَلَّمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما الحلف بغير الله فإن كان الحالف يعتقد أن للمحلف به منزلة مثل الله تعالى فهو مشرك شركاً أكبر، وإن كان لا يعتقد ذلك ولكن كان في قلبه من تعظيم المحلف به ما حمله على أن يحلف به دون أن يعتقد أن له منزلة مثل منزلة الله فهو مشرك شركاً أصغر لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

ويجب الإنكار على من تبرك بالقبور، أو دعا المقبور، أو حلف بغير الله، وأن يبين له أنه لن ينجيه من عذاب الله قوله: «هذا شيء أخذنا عليه» فإن هذه الحجة هي حجة المشركين الذين كذبوا الرسل وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ

أَمْةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثْرِهِمْ مُفْتَدِرُونَ ﴿٢٣﴾ [الزخرف: ٢٣] فقال لهم الرسول: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ أَبَاءَكُمْ فَالْأُولَاءِ إِنَّا
بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤] قال الله تعالى: ﴿فَانْتَقِمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف: ٢٥].

ولا يحل لأحد أن يحتاج لباطله بكونه وجد عليه آباء، أو بكونه عادة له ونحو ذلك، ولو احتاج بهذا فحجته داحضة عند الله تعالى لا تنفعه ولا تغني عنه شيئاً. وعلى الذين ابتلوا بمثل هذا أن يتوبوا إلى الله، وأن يتبعوا الحق أينما كان، وممن كان، ومتى كان، وأن لا يمنعهم من قبوله عادات قومهم، أو لوم عوامهم، فإن المؤمن حقاً هو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يصده عن دين الله عائق. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وحمانا عما فيه سخطه وعقوبته.



الطواف بالقبور ودعاء أصحابها^(١)

السؤال (١١): عمن يعبد القبور بالطواف حولها ودعاة أصحابها والنذر لهم إلى غير ذلك من أنواع العبادة؟

الجواب: هذا السؤال سؤال عظيم، وجوابه يحتاج إلى بسط بعون الله عز وجل، فنقول: إن أصحاب القبور ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: قسم تُوفي على الإسلام وُثني الناس عليه خيراً فهذا يُرجى له الخير، ولكنه مفتقر إلى إخوانه المسلمين يدعون الله له بالمغفرة والرحمة وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا لِخَوْنَا إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا بِخَلْقٍ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ أَمْتُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] وهو بنفسه لا ينفع أحداً إذ إنه ميت جثة لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الضر ولا عن غيره، ولا أن يجلب لنفسه النفع

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٢٧-٢٣١).

ولالغیره فهو محتاج إلى نفع إخوانه غير نافع لهم.

القسم الثاني من أصحاب القبور: من أفعاله تؤدي إلى فسقه المخرج من الملة كأولئك الذين يدعون أنهم أولياء، ويعلمون الغيب ويشفون من المرض، ويجلبون الخير والنفع بأسباب غير معلومة حسًّا ولا شرعاً، فهو لاءٌ الذين ماتوا على الكفر، لا يجوز الدعاء لهم ولا الترحم عليهم لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِّينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ قُرْبَةً مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحَّامِ﴾ [١١٣] وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٤، ١١٣]. وهم لا ينفعون أحداً ولا يضرونه ولا يجوز لأحد أن يتعلق بهم، وإن قدر أن أحداً رأى كرامات لهم مثل أن يتراهى له أن في قبورهم نوراً، أو أنه يخرج منها رائحة طيبة أو ما أشبه ذلك وهم معروفون بأنهم ماتوا على

الكفر فإن هذا من خداع إبليس وغروره ليفتن هؤلاء
بأصحاب هذه القبور.

وإنني أحذر إخواني المسلمين من أن يتعلقوا بأحد سوى الله عز وجل، فإنه سبحانه وتعالى هو الذي بيده ملکوت السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله، ولا يجحب دعوة المضطر إلا الله، ولا يكشف السوء إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يُكِّمُ مِنْ نَعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الظُّرُّ فَإِلَيْهِ تَخْرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]. ونصيحتي لهم أيضاً أن لا يقلدوا في دينهم ولا يتبعوا أحداً إلا رسول الله ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِّبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ويجب على جميع المسلمين أن يَرِنُوا أعمال من يدعى
الولادة بما جاء في الكتاب والسنة فإن وافق الكتاب والسنة

فإنه يرجى أن يكون من أولياء الله وإن خالف الكتاب والسنّة فليس من أولياء الله وقد ذكر الله في كتابه ميزاناً قسطاً عدلاً في معرفة أولياء الله حيث قال: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ هُنَّ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ﴾ [آل عمران: ٦٢، ٦٣]. فمن كان مؤمناً تقىاً كان الله ولیاً، ومن لم يكن كذلك فليس بولي الله، وإن كان معه بعض الإيمان والتقوى كان فيه شيء من الولاية، ومع ذلك فإننا لا نجزم لشخص بعينه بشيء ولكننا نقول على سبيل العموم: كل من كان مؤمناً تقىاً كان الله ولیاً.

وليعلم أن الله عز وجل قد يفتتن الإنسان بشيء من مثل هذه الأمور فقد يتعلق الإنسان بالقبر فيدعوه صاحبه أو يأخذ من ترابه يتبرك به فيحصل مطلوبه ويكون ذلك فتنة من الله عز وجل لهذا الرجل لأننا نعلم أن هذا القبر لا يجيب الدعاء وأن هذا التراب لا يكون سبباً لزوال ضرر أو جلب نفع نعلم ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ

دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ
 وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا هُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا يُبَاهِدُهُمْ كُفَّارٌ ﴿٤٥﴾ [الاحسأ]

[٦، ٥] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُونَ
 شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ ﴿٤٦﴾ أَمَوْتُ عَبْرَ أَخْيَاءً وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ
 يُبَعَثُونَ﴾ [النحل: ٢١، ٢٠].

والأيات في هذا المعنى كثيرة تدل على أن كل من دعى من دون الله فلن يستجيب الدعاء ولن ينفع الداعي، ولكن قد يحصل المطلوب المدعوه به عند دعاء غير الله فتنة وامتحاناً ونقول: إنه حصل هذا الشيء عند الدعاء - أي عند دعاء هذا الذي دُعى من دون الله - لا بداعيه وفرق بين حصول الشيء بالشيء، وبين حصول الشيء عند الشيء فإننا نعلم علم اليقين أن دعاء غير الله ليس سبباً لجلب النفع أو دفع الضرر بالأيات الكثيرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ولكن قد يحصل الشيء عند هذا الدعاء فتنة وامتحاناً، والله تعالى قد يتلي الإنسان بأسباب المعصية ليعلم سبحانه وتعالى من كان عبداً لله ومن كان

عبدًا لهواه، ألا ترى إلى أصحاب السبت من اليهود حيث حرم الله عليهم أن يصطادوا الحيتان في يوم السبت فابتلاهم الله عز وجل فكانت الحيتان تأتي يوم السبت بكثرة عظيمة وفي غير يوم السبت تختفي فطال عليهم الأمد، قالوا: كيف نحرم أنفسنا من هذه الحيتان ثم فكرروا وقدروا ونظروا فقالوا: نجعل شبكة ونضعها يوم الجمعة ونأخذ الحيتان منها يوم الأحد، فأقدموا على هذا الفعل الذي هو حيلة على محارم الله فقلبهم الله قردة خاسئين قال الله تعالى: ﴿وَسَلَّمُوا عَنِ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَخْرِ إِذْ يَعْدُونَكَ فِي السَّبْتِ إِذَا تَأْتِيهِمْ جِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّاعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتِئُنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَغْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً خَسِئِينَ ﴾٦٥﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦، ٦٥]. فانظر كيف يسر الله لهم

هذه الحيتان في اليوم الذي مُنعوا من صيدها فيه ولكنهم - والعياذ بالله - لم يصبروا فقاموا بهذه الحيلة على مسامع الله.

ثم انظر إلى ما حصل لأصحاب النبي، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث ابتلاهم الله تعالى وهم محرومون بالصيود المحرمة على المحرم فكانت في متناول أيديهم ولكنهم رضي الله عنهم لم يجرؤوا على شيء منها قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَبَلُّوْكُمُ اللَّهُ يَشَاءُ مِنَ الصَّيْدِ سَأَلَهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ، بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ، عَذَابُ الْيَمِّ﴾ [المائدة: ٩٤]. كانت الصيود في متناول أيديهم يمسكون الصيد العادي باليد وينالون الصيد الطائر بالرماح فيسهل عليهم جداً، ولكنهم رضي الله عنهم خافوا الله عز وجل فلم يقدموا على أخذ شيء من الصيود.

وهكذا يجب على المرء إذا هىئت له أسباب الفعل المحرّم أن يتقي الله عز وجل وأن لا يقدم على فعل هذا

السحرم وأن يعلم أن تيسير أسبابه من باب الابتلاء
والامتحان فليحجم ولি�صبر فإن العاقبة للمتقين.



التيـرك بالـقبور والـنذر لها^(١)

السؤال (١٢): عن حكم النذر والتبرك بالقبور،
والأضرحة؟

الجواب: النذر عبادة لا يجوز إلا لله عز وجل وكل من
صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فهو مشرك كافر، قد
حرم الله عليه الجنة، وأماواه النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما التبرك بها: فإن كان يعتقد أنها تنفع من دون الله
عز وجل فهذا شرك في الربوبية مخرج عن الملة، وإن

(١) دراسة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (٢٣١-٢٣٢).

كان يعتقد أنها سبب ولن يستثنى من دون الله فهو ضال غير مصيبة، وما اعتقده فإنه من الشرك الأكبر، فعلى من ابتلي بمثل هذه المسائل أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يقلع عن ذلك قبل أن يفاجئه الموت، فينتقل من الدنيا على أسوأ حال، وليرعلم أن الذي يملك الضر والنفع هو الله سبحانه وتعالى وأنه هو ملجأ كل أحد، كما قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ
الْمُضِطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشَّوَّاءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلَفَاءَ
الْأَرْضِ أَءِنَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذَرَ كَرُونَكُ﴾ [النمل: ٦٢]،
وبدلاً من أن يتعب نفسه في الاتجاه إلى قبر فلان وفلان، ممن يعتقدونهم أولياء، ليتفت إلى ربه عز وجل وليس له جلب النفع ودفع الضر، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يملك هذا.



من يحتجون بـدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي^(١)

السؤال (١٣): كيف نجيب عباد القبور الذين يحتجون بـدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟

الجواب: الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يكن على القبر بل بني في
حياة النبي ، ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى
يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن ﷺ
في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ، ومنها بيت
عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن
انفرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية
تقريباً، فليس مما أجازه الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في
ذلك ومن خالف أيضاً سعيد بن المسيب .

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣٢-٢٣٣).

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحظى بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن النibleة أي إنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة.

* * *

منْ أوصى بدفنه في المسجد^(١)

السؤال (١٤): عن رجل بنى مسجداً وأوصى أن يدفن فيه فدفن، فما العمل الآن؟

الجواب: هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة، لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محرم، والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣٣).

البناء على القبور^(١)

السؤال (١٥): عن حكم البناء على القبور؟

الجواب: البناء على القبور محرم وقد نهى عنه النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما فيه من تعظيم أهل القبور وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تعبد هذه القبور وتتخد آلهة مع الله كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور فأصبح الناس يشرون بأصحاب هذه القبور، ويدعونها مع الله تعالى ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الإسلام. والله المستعان.

* * *

دفن الموتى في المساجد^(٢)

السؤال (١٦): عن حكم دفن الموتى في المساجد؟

الجواب: الدفن في المساجد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهى

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣٣).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣٤).

عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك وهو في سياق الموت يحذر أمهه ويدرك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن هذا من فعل الْيَهُودِ والنصارى، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل؛ لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل في أصحاب هذه القبور فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون أو يضررون أو أن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله سبحانه وتعالى فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة وأن تكون المساجد خالية من القبور مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] فيجب أن تكون المساجد لله سبحانه وتعالى خالية من مظاهر الشرك تؤدى فيها عبادة الله وحده لا شريك له هذا هو واجب المسلمين. والله الموفق .



الصلوة في المسجد الذي فيه قبر^(١)

السؤال (١٧): عن حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

الجواب: إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ عن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد تحذيراً مما صنعوا.

وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه المسلمين، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشتنا هذا القبر لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيه فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها.

والصلوة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة فيصللي الناس إليه:

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٤-٢٣٥/٢).

لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبش القبر أن يهدموا سور المسجد.

* * *

المراد بالحديث «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»^(١)

السؤال (١٨): عن المراد بقول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»؟

الجواب: اختلف في المعنى المراد بقول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» على قولين:

القول الأول: أن المعنى لا تدفنوا فيها موتاكم وهذا ظاهر اللفظ، ولكنه أورد على ذلك دفن النبي ﷺ في بيته. وأجيب بأنه من خصائصه.

القول الثاني: أن المعنى لا تجعلوا البيوت مثل المقابر لا تصلون فيها؛ لأنه من المقرر عندهم أن المقابر لا يصلى فيها، ويرد عليه ما جاء في بعض الطرق «اجعلوا من صلاتكم

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٥-٢٣٦) .

في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً.

وكلا المعنين صحيح فإن الدفن في البيوت وسيلة إلى الشرك، ولأن العادة المتبعة من عهد النبي ﷺ إلى يومنا أن الدفن مع المسلمين، ولأنه يضيق على الورثة وربما يستوحشون منه، وقد يحدث عنده من الأفعال المحرمة ما يتنافي مع مقصود الشارع وهو تذكير الآخرة.

وفي هذا الحديث دليل على أن المقابر ليست محلّاً للصلة؛ لأن اتخاذ المقابر مكاناً للصلة سبب للشرك.

والحديث يدل أيضاً على أن الأفضل أن المرأة يجعل من صلاتها في بيته، وذلك جمیع النوافل لقوله، ﷺ: «أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوية» إلا ما ورد في الشرع أن يفعل في المسجد مثل صلاة الكسوف، وقيام الليل في رمضان، حتى ولو كانت في مكة أو المدينة فإن صلاة النافلة في بيتك أفضل لعموم الحديث، ولأن النبي ﷺ قال ذلك وهو في المدينة.



إضاءة المقامات^(١)

السؤال (١٩): عن حكم إضاءة مقامات الأولياء ونادر ذلك؟

الجواب: إضاءة مقامات الأولياء والأنبياء التي يربا بها السائل قبورهم هذه الإضاءة محرمة وقد ورد عن النبي ﷺ لعن فاعليها فلا يجوز أن تضاء هذه القبور وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ، فعلى هذا إذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر فإن نذره محرم وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه». فلا يجوز له أن يفي بهذا النذر. ولكن هل يجب عليه أن يُكفر كفارة يمين لعدم وفائه بنذره أو لا يجب؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والاحتياط أن يكفر كفارة يمين عن عدم وفائه بهذا النذر. والله أعلم.



(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣٦).

إسراج المقابر^(١)

السؤال (٢٠): عن حكم إسراج المقابر؟

الجواب: المقبرة التي لا يحتاج الناس إليها كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يقرب فيه فيسرج ما حوله فقد يقال: بجوازه لأنها لا تسرج إلا بالليل فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر بل اتخذت للحاجة. ولكن الذي نرى المنع مطلقاً للأسباب الآتية:

السبب الأول: أنه ليس هناك ضرورة.

السبب الثاني: أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك فيمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم.

السبب الثالث: أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٦-٢٣٧).

أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلة لا تشاهد.

* * *

السفر لزيارة قبر النبي ﷺ (١)

السؤال (٢١): عن حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؟

الجواب: شد الرحال إلى زيارة القبور أياً كانت هذه القبور لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» والمقصود بهذا أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهذا الشد، لأن الأمكنة التي تخصص بشد الرحال هي المساجد الثلاثة فقط وما عدتها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال فقبر النبي ﷺ لا تشد الرحال إليه وإنما تشد الرحال إلى

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٧/٢).

مسجده فإذا وصل المسجد فإن الرجال يسن لهم زيارة قبر النبي ﷺ وأما النساء فلا يسن لهن زيارة قبر النبي ﷺ، والله الموفق.

* * *

مسجد معاذ بن جبل^(١)

السؤال (٢٢): هناك مسجد في اليمن يقال: إنه مسجد معاذ بن جبل المشهور بمسجد الجند، ويأتي الناس لزيارته في الجمعة من شهر رجب من كل سنة رجالاً ونساء فما حكم هذا العمل وما نصيحتكم لهؤلاء؟

الجواب: هذا غير مسنون لأمور:

أولاً: لأنه لم يثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن اخترط مسجداً له هناك، وإذا لم يثبت ذلك فإن دعوى أن هذا المسجد له دعوى بغير بينة، وكل دعوى بغير بينة فإنها غير مقبولة.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٨-٢٣٩).

ثانياً: لو ثبت أن معاذ بن جبل اختط مسجداً هناك فإنه لا يشرع إتيانه وشد الرحل إليه، بل شد الرحل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة منهى عنه، قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

ثالثاً: أن تخصيص هذا العمل بشهر رجب بدعة أيضاً فإن شهر رجب لم يخص شيء من العبادات لا بصوم ولا بصلاة وإنما حكمه حكم الأشهر الحرم الأخرى، والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم. هذه الأشهر التي قال الله تعالى عنها في كتابه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [التوبه: ٣٦] ولم يثبت أن شهر رجب خص من بينها في شيء لا بصيام ولا بقيام، فإذا خص الإنسان هذا الشهر بشيء من العبادات من غير أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ، كان مبتدعاً، لقوله ﷺ:

«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله». فنصيحتي لإخواتي هؤلاء الذين يقومون بهذا العمل في الحضور إلى المسجد الذي يزعم أنه مسجد معاذ في اليمن أن لا يتبعوا أنفسهم ويتلذّلوا أموالهم ويضيّعوا في هذا الأمر الذي لا يزيد لهم من الله إلا بعداً ونصيحتي لهم أن يصرفوا همهم إلى مثبتت مشروعيته في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهذا كافٍ للمؤمن، والله الموفق.

* * *

إخراج الميت من القبر بعد مدة^(١)

السؤال (٢٣): عن رجل توفي وبعد مدة رأه رجل في المنام وطلب منه أن يخرجه من القبر وينبئ له مقاماً ففعل فما حكم هذا العمل؟

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٩/٢) (٢٤٠).

الجواب: الحكم في هذا أنه فعل محرم، وأن المرائي التي ترى في المنام إذا كانت مخالفة للشرع فإنها باطلة، وهي من ضرب الأمثلة التي يضر بها الشيطان ومن وحي الشيطان فلا يجوز تنفيذها أبداً، لأن الأحكام الشرعية لا تتغير بالمنامات، والواجب عليهم الآن أن يهدموا هذا المقام الذي بنوه له وأن يردوه إلى مقابر المسلمين.

ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يعرضوا كل ما رأوه في المنام على الكتاب والسنة، فما خالف الكتاب والسنة، فمطروح مردود ولا عبرة به، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد في أمور دينه على هذه المرائي الكاذبة؛ لأن الشيطان أقسم بعزة الله عز وجل أن يغويبني آدم إلا عباد الله المخلصين، فمن كان مخلصاً لله ومخلصاً له، متبعاً لدینه مبتغاً لدینه فإنه يسلم من إغواء الشيطان وشره، وأما من كان على خلاف ذلك فإن الشيطان يتلاعب به في عبادته، وفي اعتقاداته، وفي أفكاره، وفي أعماله، فليحذر من يقول: الله عز وجل:

أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُتْحَسِّنُونَ^(١) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَنَسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٢) [هود: ١٥، ١٦]. فهذا القارئ الذي نوى بقراءته أن يحصل على أجر دنيوي نقول له: هذه القراءة غير مقبولة، بل هي حابطة ليس فيها أجر ولا ثواب وحيثند لا يتفع الميت بما أهدى إليه من ثوابها لأنه لا ثواب فيها، إذاً فالعملية إضاعة مال، وإتلاف وقت، وخروج عن سبيل السلف الصالح رضي الله عنهم لاسيما إذا كان هذا المال المبذول من تركة الميت وفيها حق قصر وصغار وسفهاء فيأخذ من أموالهم ما ليس بحق فيزاد الإثم إثماً. والله المستعان.

* * *

إهداء القراءة للميت^(١)

السؤال (٢٥): عن حكم إهداء القراءة للميت؟

الجواب: هذا الأمر يقع على وجهين:

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٣٠٨-٣٠٩)

أحد هما: أن يأتي إلى قبر الميت فيقرأ عنده، فهذا لا يستفيد منه الميت؛ لأن الاستماع الذي يفید من سمعه إنما هو في حال الحياة حيث يكتب للمسمع ما يكتب للقارئ، وهذا الميت قد انقطع عمله كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتسع به، أو ولد صالح يدعو له».

الوجه الثاني: أن يقرأ الإنسان القرآن الكريم تقبلاً إلى الله سبحانه وتعالى، ويجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه فهذا المسألة مما اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يرى أن الأعمال البدنية المحسنة لا يتسع بها الميت ولو أهديت له؛ لأن الأصل أن العبادات مما يتعلق بشخص العابد، لأنها عبارة عن تذلل وقيام بما كلف به وهذا لا يكون إلا للفاعل فقط، إلا ما ورد النص في انتفاع الميت به فإنه حسب ما جاء في النص يكون مختصاً لهذا الأصل.

ومن العلماء من يرى أن ما جاءت به النصوص من

وصول الثواب إلى الأموات في بعض المسائل، يدل على أنه يصل إلى الميت من ثواب الأعمال الأخرى ما يهديه إلى الميت.

ولكن يبقى النظر هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة بمعنى هل نقول: إن الإنسان يتطلب منه أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بقراءة القرآن الكريم، ثم يجعلها لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها.

الذي نرى أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها وإنما يندب إلى الدعاء للميت والاستغفار له وما أشبه ذلك مما نسأل الله تعالى أن ينفعه به، وأما فعل العبادات وإهداؤها فهذا أقل ما فيه أن يكون جائزاً فقط وليس من الأمور المندوبة، ولهذا لم يندب النبي عليه السلام أمته إليه بل أرشدهم إلى الدعاء للميت فيكون الدعاء أفضل من الإهداء.



القراءة عند القبر والدعاء عند القبر^(١)

السؤال (٢٦): عن حكم قراءة القرآن الكريم على القبور؟ والدعاء للميت عند قبره؟ ودعاة الإنسان لنفسه عند القبر؟

الجواب: قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة، ولم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه؛ وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا؛ لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ».

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٣٠٩/٢) (٣١٠).

وأما الدعاء للموتى عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعوه بما يتيسر، مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أدخله الجنة، اللهم اسْعِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان فهو من البدع أيضاً؛ لأنه لا يخص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص؛ وإذا لم يرد به النص، ولم تأت به السنة فإنه - أعني تخصيص مكان للدعاء - أيّاً كان ذلك المكان يكون تخصيصه بدعة.



الفهرس

الموضوع		الصفحة
زيارة القبور بين المشروع والممنوع	٣
حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور	٦
الزيارة الشرعية للقبور	٨
ما يقع عند القبور من أنواع الشرك	١٢
سؤال الميت والاستغاثة به	٢٣
الإقامة على القبر	٢٦
الطواف حول القبر والاستغاثة به	٣١
البرك بالأموات	٣٤
زيارة قبور الأولياء	٣٥
توجيهه الطلب إلى الميت	٤١
البناء على القبور	٤٤
البرك بالقبور والطواف حولها	٤٦
الطواف بالقبول ودعاء أصحابها	٤٩
البرك بالقبور والنذر لها	٥٦

٥٨	مَنْ يَحْتَجُونَ بِدُفْنِ النَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ
٥٩	مَنْ أَوْصَى بِدُفْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ
٦٠	الْبَنَاءُ عَلَى الْقَبُورِ
٦٠	دُفْنُ الْمَوْتَى فِي الْمَسَاجِدِ
٦٢	الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ
٦٣	الْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ «لَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قُبُورًا»
٦٥	إِضَاءَةُ الْمَقَامَاتِ
٦٦	إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ
٦٧	السَّفَرُ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ
٦٨	مَسْجِدُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ
٧٠	إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدِ مَدَةٍ
٧٢	الْإِجْتِمَاعُ عَنْدَ الْقَبْرِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
٧٤	إِهْدَاءُ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ
٧٧	الْقِرَاءَةُ عَنْدَ الْقَبْرِ وَالْدُعَاءُ عَنْدَ الْقَبْرِ
٧٩	الفَهْرِسُ

